


King Saud

University 1957



١٠٤  
دعوى السيد محمود بالملحة لدعوى هو ووفى بالتمرة اموال عظيمه  
على اخر اثاره ارضها باضا

اصلى على حق الله عند غيرنا من وكونه  
قوله ما ظهر له من البين حق القاضي من طلب الحكم  
منه ما تقر

والمواظبة على المذبح والادوية والادوية  
بجس المسماة بغيره فانه المأذنة رجله  
على اخر ما لا يفرقه من السكون فليس احد  
مؤذنة من غير اسلحه ولا يفرقه من  
عقولنا من اسلحه فانه جرحه ولا يفرقه من  
مذبحه من اسلحه ولا يفرقه من اسلحه  
الرجل من اسلحه فانه جرحه ولا يفرقه من  
بجس المسماة بغيره فانه المأذنة رجله  
على اخر ما لا يفرقه من السكون فليس احد  
مؤذنة من غير اسلحه ولا يفرقه من  
عقولنا من اسلحه فانه جرحه ولا يفرقه من  
مذبحه من اسلحه ولا يفرقه من اسلحه

وذكره في نفسه فاستخرج الاسماء التي هي على الاموال المورثين  
بموتها بعد ان كانت كثيرة من الجرح والتمتع على نفسه بما في ملكه  
والمذبح عليه بموتها من بعض فانه جرحه ولا يفرقه من  
عقولنا من اسلحه فانه جرحه ولا يفرقه من  
مذبحه من اسلحه ولا يفرقه من اسلحه  
لاننا نعلم ان بعض الاموال المورثين قد اختلفت في واثمها  
الا على ان الشهود والشهود والشهود والشهود والشهود والشهود  
صودر مواطاة وحيد تقبل

اصلى على حق الله عند غيرنا من وكونه  
قوله ما ظهر له من البين حق القاضي من طلب الحكم  
منه ما تقر

Copyright © King Saud University